

قرار لجنة الانتخابات الرئاسية

رقم ١ لسنة ٢٠١٢

بتعديل قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

بقواعد مباشرة اللجنة لاختصاصاتها

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وبعد موافقة لجنة الانتخابات الرئاسية بجلستها المعقودة في ١٨ من فبراير سنة ٢٠١٢ ؛

قررت :

(المادة الاولى)

يستبدل بنصوص المواد ١ و ٣ (فقرة ثانية) و ٧ و ١٧ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣

و ٢٤ (فقرة أولى) و ٢٥ و ٣٧ (فقرة ثالثة) و ٤١ من قرار لجنة الانتخابات الرئاسية

رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ بقواعد مباشرة اللجنة لاختصاصاتها النصوص الآتية :

مادة (١) :

يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالمصطلحات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها :

(أ) اللجنة : لجنة الانتخابات الرئاسية .

(ب) الرئيس : رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية .

(ج) الأعضاء : أعضاء لجنة الانتخابات الرئاسية .

(د) الأمانة العامة : أمانة لجنة الانتخابات الرئاسية .

مادة ٣ (الفقرة الثانية) :

ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور أربعة من أعضائها على الأقل من بينهم الرئيس ،
وتصدر قراراتها بأغلبية لا تقل عن ثلاثة من أعضائها .

مادة (٧) :

تختص اللجنة بكافة الاختصاصات الواردة بالمادتين (٢٧ و ٢٨) من الإعلان الدستوري
الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ وبالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥
المنظم للانتخابات الرئاسية وبهذه اللائحة ، وعلى الأخص بما يلي :

- ١ - الإشراف على قاعدة بيانات الناخبين والقيود فيها وتعديلها .
- ٢ - إعلان فتح باب الترشيح لرئاسة الجمهورية .
- ٣ - وضع الإجراءات اللازمة للتقدم للترشيح لرئاسة الجمهورية والإشراف على تنفيذها .
- ٤ - تلقي طلبات الترشيح لرئاسة الجمهورية وفحصها والتحقق من توافر الشروط
في المتقدمين للترشيح .
- ٥ - إعداد القائمة النهائية للمرشحين وإعلانها .
- ٦ - إعلان ميعاد وإجراءات التنازل عن الترشيح .
- ٧ - تحديد تاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها .
- ٨ - التحقق من تطبيق القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية المنصوص عليها
في القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، ومن تطبيق المساواة بين المرشحين
في استخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية المملوكة للدولة لأغراض الدعاية الانتخابية
واتخاذ ما تراه من تدابير عند مخالفتها .
- ٩ - وضع قواعد وإجراءات اقتراع المصريين المقيمين خارج مصر في انتخابات
رئاسة الجمهورية .

١٠ - الإشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز بمندوبين للجنة من أعضاء الهيئات القضائية .

١١ - البت في جميع المسائل التي تعرض عليها من اللجان العامة لانتخاب رئيس الجمهورية .

١٢ - تلقي النتائج المجمعة للانتخابات ، وتحديد نتيجة الانتخاب وإعلانها .

١٣ - الفصل في جميع التظلمات والطعون المتعلقة بالانتخاب .

١٤ - الفصل في جميع المسائل المتعلقة باختصاص اللجنة ، بما في ذلك تنازع الاختصاص ،

وكذلك الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه .

ولها أن تضع من القواعد ما تقتضيه ظروف اختصاصاتها وطبيعته .

مادة (١٧) :

تعلن اللجنة عن فتح باب الترشيح بالنشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار.

ويجب أن يتضمن الإعلان موعد تلقي الطلبات ، على ألا يقل عن سبعة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح، ويوم الانتخاب ويوم الإعادة .

مادة (١٩) :

يرفق بطلب الترشيح المستندات الآتية :

١ - النماذج الخاصة بتأييد طالب الترشيح ، أو ترشيح الحزب له على النحو المبين في هذا القرار .

٢ - أصل شهادة ميلاد طالب الترشيح أو مستخرج رسمي منها .

٣ - صورة بطاقة الرقم القومي .

٤ - صحيفة الحالة الجنائية .

٥ - إقرار من طالب الترشيح بأنه مصرى الجنسية من أبوين مصريين وبأنه أو أى من والديه لم يحمل جنسية أخرى .

٦ - إقرار من طالب الترشيح أنه غير متزوج من غير مصرى .

٧ - شهادة أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها .

٨ - إقرار الذمة المالية طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع .

مادة (٢١) :

يقدم مرشحو الأحزاب السياسية شهادة من أحزابهم بترشيحهم لمنصب رئيس الجمهورية ، ويتاريخ عضويتهم بالأحزاب المرشحة لهم، ويثبت بالشهادة تاريخ تأسيس الحزب، وأنه مازال قائماً، وتعتمد تلك الشهادة من لجنة الأحزاب السياسية .

مادة (٢٢) :

يلتزم مرشحو الأحزاب السياسية بتقديم كتاب من مجلس الشعب أو الشورى يذكر فيه عدد النواب المنتخبين للحزب الذى ينتمون إليه فى أى من المجلسين فى آخر انتخابات نيابية جرت قبل فتح باب الترشيح .

مادة (٢٣) :

يقدم المرشح من غير مرشحي الأحزاب السياسية رفق طلب ترشيحه ما يفيد تأييده من ثلاثين عضواً من الأعضاء المنتخبين لمجلس الشعب أو الشورى . ويكون التأييد من كل عضو منفرداً على النموذج المعد لذلك من لجنة الانتخابات الرئاسية .

ويتم إثبات صحة توقيع العضو المؤيد على النموذج وبياناته المثبتة فيه، بغير رسوم، بمعرفة الأمانة العامة لأى من مجلسى الشعب والشورى بحسب الأحوال .

مادة ٢٤ (الفقرة الأولى) :

يكون تلقى طلبات الترشيح خلال المدة التي تقرها اللجنة ، على ألا تقل عن سبعة أيام بدءاً من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الثامنة مساءً ، عند اليوم الأخير فيكون الميعاد حتى الثانية ظهراً .

مادة (٢٥) :

يجب أن يتضمن الإعلان أسماء طالبي الترشيح وصفاتهم وأعداد المؤيدين لهم أو الأحزاب التي رشحتهم .

المادة ٣٧ (فقرة ثالثة) :

يلتزم المرشح بأن يودع في حساب حملته الانتخابية ما تلقاه من تبرعات وأموال التي خصصها للحملة .

مادة (٤١) :

يبدأ الاقتراع في الساعة الثامنة صباحاً وينتهي في الساعة الثامنة مساءً ، وإذا ما تواجد ناخبون بجمعية الانتخاب عند انتهاء الميعاد تحرر اللجنة كشفاً بأسمائهم ويستمر الاقتراع لحين الانتهاء من الإدلاء بأصواتهم .

(المادة الثانية)

يضاف إلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه مادة جديدة

برقم ٢٣ (مكرراً) ، نصها الآتي :

المادة ٢٣ (مكرر) :

يجوز أن يقدم المرشح من غير مرشحي الأحزاب السياسية وفق طلب ترشيحه ما يفيد تأييد ثلاثين ألف ناخب، وذلك بمراجعة ما ورد بالمادة (٢) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ ويكون التأييد من كل ناخب منفرداً على النموذج المعد لذلك من لجنة الانتخابات الرئاسية .

ويلتزم الناخب المؤيد بالتوقيع على النموذج، ويتم إثبات صحة توقيع الناخب المؤيد على النموذج وبياناته المثبتة فيه، بغير رسوم، بمعرفة أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق وفقاً للضوابط التي تضعها لجنة الانتخابات الرئاسية .

(المادة الثالثة)

تلغى المادتان رقما (٥ و ٦) من قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في يوم الثلاثاء ٢٩ من ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢١ من فبراير سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

المستشار / فاروق احمد سلطان